@ 158 @ $ سورة المائدة 5 $.

أي يعلمونهن من الحيلة في الاصطياد والتأتي لتحصيل الحيوان وهذا جزء مما علمه ا الإنسان ف من للتبعيض ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية وأنت الضمير في ! 2 2 ! مراعاة للفظ ! 2 2 ! إذ هو جمع جارحة وقوله تعالى ! 2 2 ! يحتمل أن يريد مما أمسكن فلم يأكلن منه شيئا .

ويحتمل أن يريد مما أمسكن وإن أكلن بعض الصيد وبحسب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل منه الجارح وقد تقدم ذلك وقوله تعالى ! 2 2 ! أمر بالتسمية عند الإرسال على الصيد وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية واحد فقال بعض العلماء هذا الأمر على الوجوب ومتى ترك المرسل أو الذابح التسمية عمدا أو نسيانا لم تؤكل وممن رويت عنه كراهية ما لم يسم عليه ا نسيانا الشعبي وابن سيرين ونافع وأبو ثور ورأى بعض العلماء هذا الأمر بالتسمية على الندب وإلى ذلك ينحو أشهب في قوله إن ترك التسمية مستخفا لم تؤكل وإن تركها عامدا لا يدري قدر ذلك لكنه غير متهاون بأمر الشريعة فإنها تؤكل ومذهب مالك وجمهور أهل العلم أن التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان فمن تركها عامدا فقد أفسد الذبيحة والصيد ومن تركها ناسيا سمى عند الأكل وكانت الذبيحة جائزة واستحب أكثر أهل العلم أن لا يذكر في التسمية غير ا تعالى وأن لفظها بسم ا وا أكبر وقال قوم إن صلى مع ذلك على النبي صلى ا عليه وسلم فجائز ثم أمر تعالى بالتقوى على الجملة والإشارة الغريبة هي إلى ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر وسرعة الحساب هي من أنه تبارك وتعالى قد أحاط بكل شيء علما فلا يحتاج إلى محاولة عد ويحاسب جميع الخلائق دفعة واحدة وتحتمل الآية أن تكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال إن حساب ا لكم سريع إتيانه إذ يوم القيامة قريب ويحتمل أن يريد ب ! 2 2 ! المجازاة فكأنه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتق ا .

وقوله تعالى ! 2 2 ! إشارة إلى الزمن والأوان والخطاب للمؤمنين وتقدم القول في ! 2 2 ! وقوله تعالى ! 2 2 ! ابتداء وخبر و ! 2 2 ! معناه حلال والطعام في هذه الآية الذبائح كذا قال أهل التفسير وذلك أن الطعام الذي لا محاولة فيه كالبر والفاكهة ونحوه لا يضر فيه ويحرم عينه تملك أحد والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين فمنه ما محاولته صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وتعصير الزيت ونحوه فهذا إن جنب من الذمي فعلى جهة التقزز والضرب الثاني هي التزكية التي هي محتاجة إلى الدين والنية فلما كان القياس ألا

تجوز ذبائحهم كما تقول إنهم لا صلاة لهم ولا صوم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة وأخرجها بالنص عن القياس ثم إن العلماء اختلفوا في لفظ طعام فقال الجمهور وهي الذبيحة كلها وتذكية الذمي عاملة لنا في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه لأنه مذك .

وقالت جماعة من أهل العلم إنما أحل لنا طعامهم من الذبيحة أي الحلال لهم لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم فمنعت هذه الطائفة الطريف والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك رحمه الله واختلف